

والثانية من ثمانية ابيض ومخمس من ستة عشر فتعطي الزوجة الثلث
 وكل اخذت سبعة وقال في كتيبتين ولا يجتمع اكثر من اربعة فزوج
 في مسألة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكح
 على اكثر من اربع طوايف اه **قوله** وتأثل عدد دروس المنكسر عليهم
 اى ساوت بان كان عدد دروس كل واحد مساويا لعدد دروس
 الاخر **قوله** وان تدخل عدد دروس المنكسر عليهم بان كان الاقل
 يعد الاكثر اى يغنيه كما في المثال الذي ذكرناه فان مثله تفتق
 الاثني عشر يعنى اذا العا الثلاثة منها اربع مرات فنيت وكذلك
 الاربعة اذا العيت منها ثلاث مرات فنيت وهما اعتبارا اخر وهو
 ان تقرب الاربعة في الثلاثة لبيانها فيحصل اثني عشر ومماثلة لاربع
 الاعم فليكن باحدهما تقرب في اصل المسئلة **قوله** وان توافق اعداد
 الدروس بان لا يعد الاقل الاكثر ولكن يعد هاهنا عدد ثالث غير لو احد
قوله ولا اى وان لم يوافق ولم يتداخل ولم يتماثل بان باين الاعداد
 بعضها بعضا بان لا يعد بعدد من عدد وتالث كالسبعة مع ثلث
 فالعدد اى تقرب **قوله** وما فضل يرد على ذوى كفروض بقدر فضله
 سوى كزوجين قال ملا مسكين وفي الفتية بنات المعنق ودواجا
 يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعنق وارث وكذا يرد على الزوج وكذا
 في زماننا انتهى وفي المعدن وتفصى بيع بما لرد على كزوجين اذا
 لم يكن للبايع مستحق لان كظلمة لا يصرفون بيت المال في مصالحه
 كذا في المصنفى يورد ما ذكره القاضي الامام عبد الواحد كرشيد
 ان الفاضل عن سهام كزوج وكزوجة لو موضع في بيت المال انتهى

في

ووجه الرد على ذى كفروض سوى كزوجين ووجه المقول بعد ما
 مطلقا من كوران في البيتين فاجمع كيه **قوله** ولا يتصور ان يجتمع
 في باب الرد اكثر من ثلاث طوايف اما ان تكون عادلة او عيلة
 فلا يتصور كمد **قوله** ففي قصورة المذكورة موافقة سهام لبنات
 وراوسهن بالثلث فرداوسهن الى الثلثة اثنين ويسمى حين
 المسئلة ثم اضربه اى مثلث الذي اثنتان المسمى حين المسئلة
 في اربعة التي هي اقل يخرج فرض من لا يرده عليه يحصل ثمانية
 للزوج منها اثنتان يضرب له وهو واحد في حين المسئلة واللبان
 ستة يضرب ما يبقى اهن وهو ثلاثة في حين المسئلة لكل واحدة
 منهن واحد **قوله** ولا اى وان لم يوافق البان راوسهن بان كان
 بينهما مبانينة فاخر **قوله** فتعق في الاول من ثمانية وفي الثاني
 من عشرين اى طريق العمل يتناه في مقولة المتقدمة واما الثاني
 فجزء المسئلة خمسة واخذ الزوج خمسة يضرب ما كان له واحد
 في الخمسة التي هي جزء المسئلة واخذ كل واحدة ثلاثة ما يبقى
 من المعشرين يضرب كل راس فيما يبقى من مخرج فرض من لا يرده عليه
 وهو ثلاثة او يعزب مثله في المذكورة في اخس التي هي جزء المسئلة
 وقسمة الحاصل من ضرب على راوسهن اه **قوله** للزوجات كربع
 اى صوابه للزوجة الربع فاعطها اى كما هو عبارة الزبيل واما ما
 يصح عنه المسئلة بحيث يصيب كل فرد جزر صحيح سيديين عن
 قريب بقوله نعم من ثمانية واربعين وذلك بان ترد في
 الاخرات لام الا الوقت وهو ثلاثة او لجدات الا الوقت وهو اثنتان